القرار عدد 1141
الصادر بتاريخ 29أكتوبر 2008
في الملف الجنحي عدد 2006/2/6/8379

الضمان الملقى على عاتق المؤمن – نطاقه.

لم يعد زوج أو أزواج وأقارب المؤمن له مستثنون من الضمان الملقى على عاتق المؤمن ابتداء من دخول مدونة التأمينات حيز التنفيذ.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من شركة التأمين (...) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ (ا.م) بتاريخ 06/1/23 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالجديدة والرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 06/1/18 في القضية عدد 05/623 القاضي بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه بإدانة المتهم (ح.ك) من أجل المنسوب إليه وبتحميله بصفته مسؤول مدني ثلاثة ¾ ارباع مسؤولية الحادثة وبأدائه لفائدة المطالبين بالحق المدني (ك.ت) أصالة عن نفسها ونيابة عن ابنتها (ف.ك) ولفائدة المطالب بالحق المدني (ع.ب) عن ابنه (م) وابنته (ز) ولفائدة المطالب بالحق المدني (ع.ت) عن ابنته (س) ولفائدة (ع.ب) عن ابنته (ن) التعويضات المحددة بمنطوقه وبإحلال شركة التأمين (...) محل المؤمن لديها في الأداء مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم وشمول المبالغ المحكوم بها بالنفاد المعجل في حدود الربع وتحميل المسؤول المدني والمؤمنة صائر الدعوى وبحسب النسبة.

إن المجلس/

بعد أن تلت السيدة المستشارة عائشة المنوني التقرير المكلفة به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد عبد اللطيف أجزول المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون،

نظرا للمذكرة المدلى بها من الطاعنة بواسطة الأستاذ (ا.م) المحامي بهيئة الجديدة المقبول لدى المجلس الأعلى.

في شأن الوسيلتين الأولى والثانية المستدل بهما على النقض مجتمعتين والمتخذتين من الخرق الجوهري للقانون وانعدام الأساس وانعدام التعليل، ذلك أن العارضة تمسكت منذ مرحلة

التقاضي الابتدائية بالاستثناء من الضمان عملا بالفصل 14 من الشروط النموذجية العامة لعقـــدة تأمين السيارات الذي جاء فيه بالفقرة "ز" لا يطبق الضمان.

ز- الاضرار اللاحقة بالأشخاص الآتي ذكرهم

1-.....

2-.....

3-زوج أو أزواج المؤمن له وأصوله من درجة مباشرة أو عن طريق القرابة وفروعه الملقـــاة عليهم مسؤولية الكارثة إذا كانوا يركبون الناقلة المؤمن عليها.

وأنه بالاطلاع على هوية الضحايا يتبين أن (ف.ك) ابنة المتهم وكلثوم تميم زوجة له وكـــل من (ن.ب) و(ز) و(م.ب) وكذا معاد تميم أصهاره وأن العارضة في معرض دفعها أوردت عـــددا من قرارات المجلس الأعلى بهذا الشأن.

ومعلوم أن هذا الاستثناء أثار جدلا بين النص العربي والنص الفرنسي خاصة فيما تعلق بعبارة الملقاة عليهم وإذا كان النص العربي اعتبر أن كلمة DONT الوارد في النص الفرنسي ترجع علـــى الأزواج الأصول والفروع وبذلك يكون الضمان قائما بالنسبة لهم فإنه برجوعنا للنص الفرنســـي الذي هو الأصل أن كلمة DONT ترجع على المؤمن له لأن الكلمة المذكورة في النحو الفرنســـي ترجع دائما إلى الاسم الذي قبلها مباشرة، وأنه اعتبارا لروح القانون وفصوله والمنطـــق الســـليم للأشياء تكون المحكمة قد جانب الصواب عندما أحجمت على تطبيق الاســـتثناء مـــن الضـــمان المتمسك به والمتمثل في الفصل 14 فقرة "ز" باعتبار أن النص الفرنسي هو الأصل وأن النص العربي لا يعدو أن يكون ترجمة له وأن المحكمة المطعون في قرارها وفي سياق تعليل المنحى المتخـــذ مـــن طرف الهيئة المذكورة اكتفت بذكر دفع العارضة دون نقاش ما أوردته وعللت به قرارها خصوصا وأن العارضة أدلت بما يخالف قرار المجلس الأعلى التي تشبتت به الهيئة الاستئنافية فكـــان حريـــا الوقوف على كل كلمة ونقاشها بتوسع واقناع وزنه بعدم الجواب على مستنتجات العارضة يتعين التصريح بنقض القرار وإبطاله.

حيث إنه لما كان الثابت من أوراق الملف أن الحادثة قد وقعت بتـــاريخ 2003/7/22 فـــإن القانون الواجب التطبيق يكون هو ما تضمنته مدونة التأمينات الجديدة التي دخلت حيز التطبيـــق بتاريخ 2002/11/7.

وحيث إنه بالرجوع إلى الفصل 124 من مدونة التأمينات الجديدة يتـــبين أن المطلـــوبين في النقض (زوجة السائق وأصهاره) لم يعودوا مستثنين من الضمان، وبهذه العلة القانونية تستبدل العلة المنتقدة بالوسيلة ويبقى القرار قد طبق المقتضيات القانونية الواجبة التطبيق وبالتالي تكون الوسيلتان على غير أساس.

من أجله

قضى برفض الطلب المقدم من شركة التأمين (...) وبرد الوديعة لمودعتها بعد استيفاء مبلغ الصوائر القضائية.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط. وكانت الهيئة متركبة من السادة: زبيدة الناظم **رئيسة** والمستشارين عائشة المنوني **مقررة** وعبد الرحيم اغزييل وعبد السلام البقالي و فؤاد هلالي وبمحضر **المحامي العام** السيد عبد اللطيف أجزول الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة ربيعة الطهري.